قرار رقم (4) لسنة 2000 بشأن الترخيص بردم) دفان (الأراضي البحرية) المغمورة بالمياه(

وزير الإسكان والبلديات والبيئة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1973 بشأن إنشاء هيئة بلدية مركزية مؤقتة لإدارة شؤون البلديات والقوانين المعدلة له ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1975 بشأن الصحة العامة والقوانين المعدة له،
وعلى قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (13) لسنة 1977 المعدل بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1993،
وعلى المرسوم بقانون (5) لسنة 1981 بتنظيم صيد الأسماك،
وعلى المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1983 بشأن إلزام ملاك الأراضي بمصاريف دفن أراضيهم،
وعلى المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1985 في شأن تنظيم المصارف الزراعية،
وعلى المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1994 بشأن التخطيط العمراني ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الإسكان رقم (1)لسنة1994 ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1994 بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الإسكان والبلديات والبيئة رقم (2) لسنة1997 ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن البيئة المعدل بالمرسوم بقانون رقم 8 لسنة1997 ،
وعلى المرسوم رقم (21) لسنة 1996 بإعادة تنظيم وزارة الإسكان والبلديات والبيئة،
وعلى قرار وزير الإسكان رقم (302)لسنة 1988 بشأن إعادة تحديد شروط الحصول على تراخيص تقسيم الأراضي للبناء أو التعمير المعدل بالقرار رقم (66) لسنة1992 ،
وعلى قرار وزير الإسكان رقم (1) لسنة 1995 بشأن منع الدفان والتعمير في خليج توبلي،
وعلى قرار وزير الإسكان والبلديات والبيئة رقم (1) لسنة 1998 بشأن التقويم البيئي للمشروعات،
وبناء على عرض المدير العام للهيئة البلدية المركزية، قـرر :

مادة(1)

لا يجوز لأي شخص أن يقوم أو يشرع في القيام بأي عمل من أعمال ردم) دفان (الأراضي البحرية المغمورة بالمياه سواء لحسابه الخاص أم لحساب الغير، أيا كان الغرض من هذه الأعمال إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من إدارة الشؤون الفنية والهندسية بالهيئة البلدية المركزية وفقاً لأحكام هذا القرار .

مادة(2)

يحظر الترخيص بالقيام بأعمال الردم) الدفان (بالنسبة للأراضي البحرية المغمورة التي تقع فيها بعض الخدمات مثل مخارج صرف المياه والمجاري والمصارف الزراعية .

مادة(3)

يقدم طلب الترخيص المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار إلى إدارة الشؤون الفنية والهندسية بالهيئة البلدية المركزية على النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات التالية:
)أ (المستندات المثبتة لشخصية طالب الترخيص وملكيته للأرض وخلوها من أي حق عيني.
)ب (رسم تخطيطي يوضح المنطقة التي تقع بها الأرض المطلوب دفنها ومساحتها وحدودها وأبعادها ومدى انخفاض منسوبها عن منسوب سطح البحر) منسوب الصفر (المعتمد بدولة البحرين، ومدى بعدها عن الساحل) اليابسة .(

مادة(4)

يجب على طالب الترخيص أن يستعين في أعمال الدفان بمكتب هندسي معتمد ومرخص للقيام بالأعمال المساحية، وذلك للإشراف على عملية الدفان ومراجعة إدارة الشؤون الفنية والهندسية بالهيئة البلدية المركزية وقسم الشؤون الفنية في البلدية المعنية، في كل ما يتعلق بأعمال الدفان وحتى إصدار شهادة إتمام تلك الأعمال .وعلى طالب الترخيص إخطار إدارة

الشؤون الفنية والهندسية بالهيئة البلدية المركزية وقسم الشؤون الفنية في البلدية المعنية في حالة تغيير المكتب الهندسي المشرف على عملية الدفان سواءً كان هذا التغيير قبل أو بعد البدء في الأعمال .

مادة(5)

على المكتب الهندسي المكلف بالإشراف على عملية الدفان من قبل طالب الترخيص الحصول من إدارة الشؤون الفنية والهندسية بالهيئة البلدية المركزية على استمارة مراجعة الجهات المعنية المشتملة على شؤون البيئة والثروة السمكية والزراعة ووحدة التخطيط المركزي بوزارة الأشغال والزراعة، وذلك للحصول على موافقة هذه الجهات أو بيان ملاحظاتها في شأن طريقة وأعمال الدفان، وعلى المكتب الهندسي تقديم تلك الاستمارة بعد استيفاء بياناتها إلى الإدارة المذكورة لاستصدار الترخيص المطلوب .ولا يصدر الترخيص إلا بعد موافقة الجهات المعنية على إصداره، واستيفاء ما يكون لازماً له من بيانات ومستندات، وسداد الرسم المقرر بشأنه .

مادة(6)

يحدد الترخيص بأعمال الدفان وأبعاد ومساحة الأرض المصرح بدفنها ومنسوب أعمال الدفان والوسيلة الواجب اتباعها في تنفيذ الدفان سواءً كان ذلك بالكراكة البحرية أو بغيرها .ويشترط في جميع الأحوال أن لا يقل منسوب الدفان عن مترين فوق منسوب الصفر المعتمد بدولة البحرين .

مادة(7)

تكون مدة الترخيص سنة واحدة يسقط بعدها تلقائياً إذا لم يشرع في الدفن خلال هذه المدة أو إذا توقفت أعمال الدفان سنة كاملة .ويجوز تجديد الترخيص بموافقة كتابية من الهيئة البلدية المركزية بشرط التقدم بطلب التجديد إلى الإدارة المختصة قبل نهاية مدة الترخيص أو نهاية مدة وقف الأعمال بشهر على الأقل وسداد رسم التجديد .

مادة(8)

على المرخص له والمكتب الهندسي المشرف على عملية الدفان اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع الإضرار بالبيئة البحرية ولحماية الخدمات الموجودة بمنطقة الدفان كمخارج صرف المياه والمجاري والمصارف الزراعية، وأيضاً لتجنب الإضرار بأرواح وممتلكات الغير .ويكون المكتب المذكور مسؤولاً بالتضامن مع صاحب الترخيص) المالك (عن أية أضرار قد تلحق بالبيئة أو بالغير أو بأية ممتلكات من جراء أعمال الدفان أو بسببها، وعليهما إخطار الجهات المعنية خلال 24 ساعة عن أي تلف أو ضرر أو فقد يلحق بأي من ذلك .

مادة(9)

على المكتب الهندسي المشرف على عملية الدفان إفادة قسم الشؤون الفنية في البلدية المختصة التي تقع عملية الدفان في نطاق اختصاصها، بمراحل تنفيذ عملية الدفان وفقاً لاستمارة المتابعة المعدة لهذا الغرض من قبل إدارة الشؤون الفنية والهندسية، وعلى القسم المذكور التأكد من صحة أعمال الدفان ومطابقتها للمواد والمواصفات المحددة من قبل الجهات المختصة بشؤون الإسكان بوزارة الإسكان والبلديات والبيئة .

مادة(10)

على قسم الشؤون الفنية بالبلدية المختصة إعادة استمارة متابعة أعمال الدفان إلى إدارة الشؤون الفنية والهندسية بالهيئة البلدية المركزية عند الانتهاء من أعمال الدفان وبعد التأكد من سلامتها ومطابقتها للمواصفات المقررة في هذا الشأن .

مادة(11)

يحظر القيام أو الشروع في القيام بأية أنشطة أو أعمال على الأرض المدفونة قبل الحصول على شهادة إتمام الدفان من إدارة الشؤون الفنية والهندسية، ولا يجوز لهذه الإدارة إصدار تلك الشهادة إلا بعد أن يقدم إليها المكتب الهندسي المشرف على

عملية الدفان ما يفيد إتمام الأعمال الآتي بيانها وتأكد الإدارة المذكورة منها:

(1)إتمام عملية الدفان وفقاً للشروط الواردة في ترخيص الدفان ومطابقة المواد المستخدمة للمواصفات المحددة من شؤون الإسكان بوزارة الإسكان والبلديات والبيئة، وذلك من واقع استمارة المتابعة المشار إليها في المادة السابقة.
(2)تقديم بيان مساحي بمناسيب الأرض بعد الدفان، بشرط أن لا تقل هذه المناسيب عن المنسوب المحدد من قبل الجهة المعنية والمبين في الترخيص، مع توضيح عرض الشارع أو الشوارع المدفونة المحيطة بالأرض إن وجدت.
(3)شهادة من الجهات السابق الحصول على موافقتها على عملية الدفان، تفيد تنفيذ العملية وفقاً للشروط والمواصفات المقررة من جانبهم، وعدم حدوث أية أضرار من جراء عملية الدفان .

مادة(12)

إذا كانت الأرض المطلوب دفنها لا تزيد مساحتها على 700 متر مربع وملاصقة لليابسة أو يوجد طريق يؤدي إليها، فإنه يمكن للمالك الحصول على ترخيص الدفان لهذه الأرض مباشرة من قسم الشؤون الفنية بالبلدية التي تقع هذه الأرض داخل دائرة اختصاصها، على أن يتقيد المالك في عملية الدفان باستخدام المواد واتباع الشروط والمواصفات المقررة في هذا لخصوص من شؤون الإسكان بوزارة الإسكان والبلديات والبيئة وبشرط الحصول على موافقة وحدة التخطيط المركزي بوزارة الأشغال والزراعة قبل إصدار الترخيص .

مادة(13)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 23 من قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (13) لسنة 1977

مادة(14)

على مدير عام الهيئة البلدية المركزية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الإسكان والبلديات والبيئة
خالد بن عبد الله آل خليفة